العدوان على غزة في منظور القانون الدولي

الأستاذ المساعد الدكتور وسام نعمت إبراهيم السعدي

ورقة بحثية مقدمة إلى الندوة العلمية التي أقامها مركز بناء السلام في جامعة الموصل والموسومة بالحرب على غزة المواقف والتداعيات في يوم الاثنين 23 تشرين الأول 2023 على قاعة المنتدى العلمي والأدبي في جامعة الموصل

العدوان على غزة في منظور القانون الدولي (المحور القانوني)

أ.م.د. وسام نعمت إبراهيم السعدي
كلية الحقوق جامعة الموصل

تقديم:

تمثل الانتهاكات الإسرائيلية لقواعد القانون الدولي العام الأنموذج الأكثر وضوحاً في الاطار الدولي، وان عدم احترام قواعد هذا القانون وعدم الامتثال له تمثل منهج وسلوكية ثابتة ودائمة ومستمرة وعقيدة راسخة لدى دويلة الكيان الإسرائيلي الغاصب، وما أن اندلعت وقائع النزاع المسلح الأخير بين الشعب الفلسطيني المقاوم وبين دويلة الكيان الإسرائيلي الغاصب إلا وعادت البوصلة لتؤشر من جديد إلى سفر طويل من الجرائم والانتهاكات الدولية ضد حقوق الإنسان وحرياته وبحق المجتمع الدولي ونظامه القانوني، وفي الوقت الذي ظهر في المجتمع الدولي تجارب لعدد من الدول التي تبدي خروجها على أحكام القانون الدولي أو تحاول في كثير من الحالات أن تمتنع عن تطبيق أحكامه، فان هذه الفئة من الدول قد يحسب لها أنها وقعت أو صادقت على مجموعة من الاتفاقيات الدولية التي تدعي الالتزام بها والعمل على تطبيق أحكامها، وقد يكون لها رصيد معين في مجال تطبيق أحكام القانون الدولي، ولكن تعتبر تجربة الكيان الإسرائيلي المحتل تجربة نادرة في تاريخ القانون الدولي وتاريخ العلاقات الدولية، كون هذه الدولة ومنذ أن اعلن عن قيامها تحت مظلة الدول الاستعمارية والى يومنا هذا لا تعرف ولا تعترف بالقانون الدولي وكأنها لا تعيش مع باقي دول العالم وكأنها تعتبر نفسها خارج اطار النظام الدولي، وهي تدافع عن شعارات حقها في الدفاع عن وجودها وعن شعبها وانها تمارس حق الدفاع الشرعي وهي بالأصل يمثل وجودها انتهاك حقيقي لأصل نشوء الدول في القانون الدولي ومساس بجميع المبادئ الجوهرية التي يقوم عليها القانون الدولي بمفهومه التقليدي و المعاصر.

وعندما يطالع الباحث والمختص بشأن وضع دولة الكيان الإسرائيلي ويعود إلى القرارات الدولية والى واقع التعامل الدولي وما استقر عليه القضاء الدولي بشقه القضاء الدولي العادي (محكمة العدل الدولية) والجنائي (المحكمة الجنائية الدولية)، يجد أن خطاب هذه الهيئات وما تتضمنه القرارات والأعمال القانونية لتلك المنظمات يعترف بان الكيان الإسرائيلي دولة احتلال وان هناك أراضي فلسطينية محتلة وان هناك شعب مسلوب الإرادة يخضع للاحتلال وان هناك ممارسات وحشية تمارس من قبل تلك القوات بحق الشعب الفلسطيني المحتل والذي عانى وما يزال يعاني من تخاذل الجميع وعدم الاعتراف بحقه الطبيعي والشرعي

في استعادة أراضيه المحتلة والمغتصبة وفي حمايته من بطش وطغيان القوات الإسرائيلية المحتلة والتي امتلكت اكبر رصيد في الجرائم الدولية على المستوى العالمي، والتي نجحت في أن تثبت أنها قوات تمتهن الجريمة الدولية وانها لا تحترم أي عرف ولا أي قاعدة دولية ولا تعنى باي معيار قانوني أو مبدأ وانها تعمل فقط من اجل حماية وجودها وكيانها الغاصب للأرض دون أن تنظر إلى تاريخ طويل من المجاز والإبادة الوحشية وأعمال القتل بدم بارد لأناس عزل يبحثون عن مستقل وامل بالعودة إلى بلدانهم وان ينعموا بوطن يعيشون فيه بعيداً عن آلة الحرب والعدوان والقتل والتنكيل.

ولغرض الإحاطة بالأبعاد القانونية المتصلة بموضوع الدراسة سنقسم هذا البحث إلى ثلاث مطالب نخصص الأول لمناقشة عقيدة مخالفة قواعد القانون الدولي لدى قوات الاحتلال الإسرائيلي ومن ثم نناقش في المطلب الثاني السلوكيات الإجرامية لتلك القوات في عدوانها على غزة، ثم نخصص المطلب الثالث لردود أفعال بعض الشخصيات الدولية وبعض المنظمات غير الحكومية على الجرائم التي ارتكبتها قوات الاحتلال الإسرائيلي وكما يأتي:-

المطلب الأول
عقيدة مخالفة قواعد القانون الدولي لدى الاحتلال الإسرائيلي

إن الفلسفة الحقيقية التي تؤمن بها دولة الكيان الإسرائيلي قائمة على أساس أنها لا تعترف بغيرها من الدول والمنظمات الدولية وهي لطالما شكلت نموذج للدولة المارقة على أحكام القانون الدولي العام ولسنوات طويلة معبرة عن تحديها لإرادة المجتمع الدولي برفضها وإصرارها على عدم الالتزام بالاتفاقيات والأعراف الدولية وبالقواعد القانونية الدولية المختلفة، ولعلي اجد تفسير ذلك في أنها بالفعل لا ترقى لمستوى أن تكون فيه احد أشخاص هذا القانون، لان هذا القانون وضع ليحكم الدول والأمم والشعوب المتمدنة، أما دويلة الكيان الإسرائيلي فهي نتاج مسخ من تجربة استعمارية بامتياز قائمة على أساس فرض الواقع والتأسيس لنظرية أساس قيام الدولة بالقوة العسكرية المسلحة وبما لا يتفق مع المسار القانوني لنشوء الدول، وبالتالي تشكل هذه الدويلة ، رغم حصولها على اعتراف دولي بانها دولة وان لها علاقات دبلوماسية مع غيرها من الدول، نموذج لكيان مضطرب مشوه غير مستقر لا في وجوده ولا في حدوده ولا في سياساته.

والملاحظ أن عقيدة مخالفة قواعد القانون الدولي العام تجسد احد الثوابت في السياسة الإسرائيلية وهي منطلق حقيقي للتعامل الذي يتم من قبل الأطراف الحكومية وعلى اعلى المستويات والتي لا تتوانى عن إظهار عدم احترامها للقانون الدولي، بل نجدها لا تهتم كثيراً لأي موقف دولي يحاول أن يثبت تقصيرها أو مسؤوليتها أو يقوم بتحميلها اللوم أو يتحدث عن عدم امتثالها للقواعد القانونية الدولية، وبالتالي هناك من يستخدم مصطلح الدول المارقة على القانون الدولي وهو يشير إلى دول لا تلتزم بأحكام ذلك القانون ولها سجل حافل في انتهاكه، واذا اردنا أن نقدم مثال لذلك فلا يوجد مثال أدق واصدق من الكيان الإسرائيلي المحتل الذي يصنفه الكتاب الغربيين المنصفين بانه دولة مارقة قبل غيرهم من الباحثين والمختصين العرب.

وفي منظور القانون الدولي العام مارست دولة الاحتلال الإسرائيلي وعبر سنوات طويلة ومنذ لحظة إعلانها كدولة مختلف الانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي العام وميثاق الأمم المتحدة من خلال الحروب العدائية المتكررة التي قامت بها ضد الشعب الفلسطيني وضد دول الجوار وضد المنطقة باسرها، بحيث شكلت مصدر تهديد دائم للأمن والسلم الدوليين واعتمدت نهج استخدام القوة المسلحة أو التهديد باستخدامها بحق الدول الأطراف في ميثاق الأمم المتحدة فكانت حرب عام 1948 وحرب عام 1956 وعام 1967 وعام 1973 وحرب عام 1982 حيث كان هناك اكثر من 17 صراع مسلح مع اطراف

عربية مختلفة (مصر – سوريا– لبنان – الأردن) وكانت تلك ابرز محطات لقيام ذلك الكيان بأعمال العدوان والقتل والتخريب والتدمير والاحتلال لأراضي تعود لدول أخرى مستقلة وعضو في الأمم المتحدة، ويضاف إلى جرائمها قصف المفاعل النووي العراقي عام 1981، وقيامها بأعمال التنكيل والقتل بحق الشعب الفلسطيني الأعزل في انتفاضته الأولى عام 1987 وانتفاضة القدس ومارست جرائمها بحق قمع حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير وحقه في العودة، وانتهكت القرارات الدولية الخاصة بالوضع الخاص في القدس وقرارات تدويل القدس وانتهكت الاتفاقيات الدولية الخاصة مع الدول العربية المجاورة في قضايا الحدود والأنهار الدولية ورفضت تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية ولم تمتثل لقرارات الجمعية العامة ومجلس الآمن ومحكمة العدل الدولية مما يصح معها الوصف بانها النموذج الوحيد على المستوى الدولي لانتهاك أحكام القانون الدولي بمختلف قواعده وأحكامه ونصوصه.

ومنذ تأسيس هذه الدويلة كان نهجها قائم على العدوان وعدم الالتزام بالقانون الدولي، فقد صدر قرار مجلس الأمن الدولي رقم 57 صدر هذا القرار بتاريخ 18 سبتمبر 1948 أعرب فيه مجلس الأمن عن الصدمة العنيفة لاغتيال وسيط الأمم المتحدة في فلسطين الكونت فولك برنادوت ونتيجة عمل جبان اقترفته جماعة مجرمة من الإرهابيين الصهاينة في القدس. كان مصير الوسيط الدولي للأمم المتحدة الكونت فولك برنادوت القتل على يد عصابات الهاغاناه وأرغون بسبب اقتراحه وضع حد للهجرة اليهودية ووضع القدس بأكملها تحت السيادة الفلسطينية، وهذه الأعمال تنم عن وحشية هذا الكيان الغاصب وعدم التزامه باي قواعد أو قرارات دولية.

إن ما جرى في غزة من عدوان سبقه حصار ظالم وخطير فرض على أهالي غزة ولسنوات طويلة تعامل هذه الأراضي على أنها سجن كبير محاط بالأسلاك والأسوار والحواجز ولا يوجد هناك أي مراعاة لأحكام قانون حقوق الإنسان لأعداد ضخمة من السكان تعيش قبل العدوان في حالة من نقص الغذاء والماء والمواد الأساسية للعيش ونقص العلاجات والأدوية ونقص إمدادات الطاقة، بالإضافة إلى أعمال العدوان المتكررة بالاستهداف العسكري المستمر لمختلف أرجاء القطاع بذريعة استهداف عناصر مسلحة من حماس، وتكون الهجمات في مختلف الحالات مستهدفة للأحياء والمناطق السكنية والتجمعات السكانية ويذهب ضحية تلك الأعمال العدائية المئات من النساء والأطفال والشيوخ والمرضى، وبالتالي كانت غزة تعاني من أزمة إنسانية خانقة وكان شعبها يعاني من التجويع ومن الحصار القاتل ومن فقدان الأمل مع عدم وجود من يحرك ساكن وسط صمت دولي مطبق وعدم تحرك لحل هذه الأزمة منذ دخول حماس الانتخابات التشريعية في فلسطين عام 2006 ثم تم تعزيز هذا الحصار عام 2007 واستمر لأكثر من

17 عام، وكان الحصار يشمل البر والبحر والجو في انتهاك حقيقي للقيم الإنسانية وللقواعد القانونية الدولية.

إن الجرائم المرتكبة من قبل الكيان الإسرائيلي المحتل لا يسال عنها فقط رسمياً دولة الاحتلال بل من يشارك هذه الدولة جرائمها من خلال تعطيل عمل مجلس الآمن والحيلولة دون إصدار قراراته بوقف العدوان والجرائم الإسرائيلية وبالتحديد ما تقوم به الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا على المستوى الرسمي من دعم معلن للكيان الإسرائيلي المحتل ومن استخدام لحق النقض ضد أي قرار يحمل الكيان المسؤولية عن الجرائم والانتهاكات المرتكبة، وتتحمل الحكومات العربية المسؤولية الدولية عن هذا التخاذل الحقيقي عن دعم قضية مجتمع إنساني تعرض للظلم والعدوان، هذه الحكومات التي كان بإمكانها أن تساعد في التخفيف من معاناة الشعب الفلسطيني والتي ارتضت ببناء علاقات ودية مع كيان غاصب ومحتل لا شرعية له في القانون الدولي، وهي أيضاً ترفض التلويح باستخدام العقوبات الاقتصادية أو الدبلوماسية بحق هذا الكيان معتقدة أنها ستكون بمأمن من جرائمه ووحشيته، فالقانون الدولي قانون قائم على الواقعية وبالتالي واقعية هذا القانون تفرض أن تكون كل الدول بحل من التزاماتها الدولية تجاه دولة لا تعترف بالقانون المنظمة للحياة الدولية، وهنا نجد الدول العربية تدعو إلى تفعيل اتفاقيات السلام مع دولة قائمة على فلسفة الحرب والتوسع والعدوان.

المطلب الثاني
الجرائم الوحشية لدولة الاحتلال الإسرائيلي

منذ قيام العدوان الإسرائيلي ضد غزة وأخذت دائرة العنف الوحشي تمتد لتشمل مختلف المرافق الأساسية لحياة المدنيين وباتت هناك تساؤلات جوهرية عن فاعلية القانون الدولي الإنساني إزاء الجرائم العمدية الإسرائيلية ضد المدنيين، وهنا نستطيع أن نسجل مجموعة من هذه الجرائم والانتهاكات من بينها:

1. عدم احترام مبدأ الإنسانية والذي يمثل اهم مبدأ من مبادئ القانون الدولي الإنساني، حيث تم التعامل مع المدنيين بقسوة وبوحشية مفرطة وجرى العمل من اجل تعطيل كل المجالات التي تقود إلى تطبيق هذا المبدأ داخل قطاع غزة.
2. اعتمدت القوات الإسرائيلية المحتلة أسلوب الهجمات العسكرية العشوائية وتعمدت استخدام القصف العشوائي للتجمعات البشرية المكتظة بالسكان وقامت باستخدام اشد أنواع الأسلحة فتكاً وهي توجه للسكان الآمنين الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية.
3. لم يتم مراعاة مبدأ التمييز بين الأهداف، حيث أن جميع الأهداف في منظور القوات العسكرية الإسرائيلية اعتبرت أهداف عسكرية ووجهت لها أدوات التدمير لتشمل العمارات السكنية والمدارس ودور العبادة والأسواق والأحياء الشعبية والمواقع المخصصة لعمل الهيئات الدولية والملاجئ والمستشفيات والمراكز الصحية، ومراكز الخدمة العامة والمرافق العامة التي ترتبط بها حياة المدنيين كدوائر الماء والكهرباء والاتصال.
4. تعمدت القوات الإسرائيلية اتباع سياسة الأرض المحروقة حتى أنها اعتمدت منهج تدمير المناطق بشكل متتابع وبطريقة منظمة وممنهجة وبأسلوب همجي بحيث تركت أحياء بأكملها ركام لا يبقى منها أي شيء سوى مشاهد الدمار والخراب والأشلاء للضحايا وتحولت إلى مدن أشباح لا وجود لأي مظهر من مظاهر الحياة فيها.
5. استخدمت قوات الاحتلال الإسرائيلي أسلحة ذات قوة تدميرية عالية وأسلحة ارتجاجية وأسلحة مما يمكن أن تصنف بانها تسبب الآلام غير مبررة أو تتسبب بالإيذاء المفرط للضحية، وهي تصرح بان هناك أسلحة أخرى ستستخدم في المراحل المقبلة من الحرب، هذه الأسلحة برمتها تعتبر أسلحة محضورة دوليا ولا يمكن استخدامها في اطار أعمال قصف تطال أحياء سكنية وبنى تحتية لمجتمعات أمنة ولا علاقة لها بالنزاع.

6. تعمدت القوات الإسرائيلية قصف المستشفيات وكان من بينها مستشفى المعمداني وقصف مراكز الاستشفاء واستهداف سيارات الإسعاف واغتيال الأطقم الطبية والصحية العاملة في الميدان، وهي تستمر بهذا النهج أمام أنظار العالم ولا تبالي باي مسؤوليات.
7. لم تسمح دولة الاحتلال الإسرائيلي بفتح ممرات إنسانية أمنة تكفل نقل المدنيين والمرضى والجرحى والأطفال والنساء والشيوخ وتوفير أماكن أمنة لإيوائهم، بل منعت دخول قوافل الإغاثة الطبية والإنسانية والغذائية ولم تكترث بالإبادة الجماعية الممنهجة التي تقودها بحق المدنيين في غزة.
8. كانت الجرائم الصهيونية مميزة بوحشيتها المفرطة واختارت من الأطفال الهدف المباشر لها فكانت الإحصائيات المعترف بها من قبل منظمة الأمم المتحدة واليونيسيف تركز على أن العدد الأكبر من ضحايا القصف الصهيوني بعد أحداث 7 تشرين الأول 2023 هم من الأطفال، ومنهم من قتل ولا يزال تحت الركام، وتظهر المنظمات الحقوقية بشاعة المنظر في طفولة تباد بشكل ممنهج في غزة وان الضحايا من الأطفال بعد شهر فقط من العدوان تجاوز الأربعة الأف وخمسمائة طفل، عدا الأطفال المهجرين والأطفال الذين هم بلا مأوى والأطفال الجرحى والمصابين والأطفال الذين فقد أبويهم أو فقدوا أسرهم بالكامل والأطفال الذين يعيشون صدمة نفسية وأزمة حادة جراء الرعب اليومي وهم يعيشون أسوء حالات الحياة في انعدام للماء والطعام والغذاء والدواء وهم جميعا بلا مدارس وبلا مؤسسات تربوية أو تعليمية أو حتى صحية ترعاهم، فدولة الكيان الإسرائيلي تعتبر أن الأمر عادي وان المهم أن تكون هي وسكان الأراضي المحتلة من اليهود في مأمن من الهجمات التي إن حدثت فإنها لا تتناسب مطلقاً مع العدوان الشامل وحرب الإبادة المدمرة التي تقودها دولة الكيان الصهيوني.

مما تقدم فان حماية الأطفال من النزاعات المسلحة هي أحد الأولويات الإنسانية الرئيسية للدول الأطراف في تلك النزاعات، حيث يتعرض الأطفال في النزاعات المسلحة للكثير من المخاطر والتهديدات التي تؤثر على صحتهم النفسية والجسدية وتعيق تطورهم الطبيعي. ولذلك، يجب أن تكون هناك جهود مبذولة لحماية الأطفال في مناطق النزاعات المسلحة وضمان سلامتهم ورعايتهم. ونذكر هنا بان حماية الأطفال من النزاعات المسلحة تتضمن عدة جوانب، منها:

1. توفير الحماية القانونية: يجب أن تكون هناك قوانين وآليات دولية ووطنية تحمي الأطفال في النزاعات المسلحة، وتجرم استخدامهم في القتال واستهدافهم بالهجمات.

2. توفير الرعاية الصحية والنفسية: يجب أن يكون هناك إمكانية للأطفال في المناطق المتضررة من النزاعات المسلحة للحصول على الرعاية الصحية والنفسية اللازمة للتعافي من الآثار النفسية والجسدية للنزاعات.

3. توفير الحماية الاجتماعية: يجب أن تكون هناك برامج وخدمات اجتماعية تستهدف حماية الأطفال في المناطق المتضررة من النزاعات، مثل توفير ملاذ آمن وتعليم وتأهيل نفسي.

4. وقف استخدام الأطفال في النزاعات: يجب على الأطراف المتحاربة والمجتمع الدولي العمل على وقف استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة وتأمين عودتهم إلى حياة طبيعية.

5. توفير الحماية الدولية: يجب على المجتمع الدولي العمل على تقديم الدعم والمساعدة للأطفال في المناطق المتضررة من النزاعات، وضمان وصول المساعدات الإنسانية إليهم. بالتركيز على هذه الجوانب واتخاذ الإجراءات اللازمة، يمكن حماية الأطفال من النزاعات المسلحة وتقديم الدعم والرعاية اللازمة لهم للتعافي من آثار النزاعات والعيش بكرامة وأمان.

وجميع الالتزامات الدولية المشار اليها أعلاه لم يتم مراعاتها من قبل المجتمع الدولي ومنظماته على اختلاف أسمائها ومهامها واختصاصاتها، فتركت الطفولة في غزة تذبح على يد قوات الاحتلال الإسرائيلي بدم بارد وبدون أي رادع. وهنا نكون امام اخفاق جوهري في حماية الاطفال في غزة وهي وصمة عار ستكتب في جبين المجتمع الدولي كما كتبت من قبل بشأن أطفال العراق ممن قتلوا بدم بارد في الحصار وحرب عام 2003 وما تلاها من نزاعات مسلحة.

9. ارتكبت قوات الاحتلال الإسرائيلي في غزة الفئات الأتية من الجرائم المصنفة بموجب المادة الثامنة / فقرة ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بانها جرائم حرب ، وسنكتفي بذكر بعض الفئات التي أوردتها هذه المادة دون أن نشير إلى انطباقها على جرائم قوات الاحتلال الإسرائيلي، لأنها ليست فقط تنطبق بل أن هذه الجرائم التي حددتها المحكمة الجنائية الدولية وكأنها كتبت في ضوء الجرائم الإسرائيلية التي ترتكب حالياً في غزة، وهي ذاتها الجرائم التي تم النص عليها في اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 والبرتوكول الإضافي الأول والثاني الملحق بها لعام 1977 وكما يأتي:" الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي ، أي فعل من الأفعال التالية :-

- تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.
- تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية ، أي المواقع التي لا تشكل أهدافاً عسكرية.

- تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستخدمون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة.
- تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.
- مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافاً عسكرية بأية وسيلة كانت.
- قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر ، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو أبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها.
- تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية.
- قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدراً.
- إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.
- تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها مالم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.
- إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أية محكمة.
- استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة.
- استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحززة الغلاف.
- استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو آلاماً لا لزوم لها، أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل.
- الاعتداء على كرامة الشخص وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة

- استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو وحدات عسكرية معينة.
- تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي.
- تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم ، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف.

10. ارتكبت قوات الكيان الإسرائيلي في اطار الأعمال العدائية المتصاعدة ضد الشعب العربي في غزة جرائم حرب أخرى بالوصف القانوني الوارد في أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998 وهنا نشير الجرائم التي وردت ضمن الفئة أ من تلك المادة والتي تشمل الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب 1949 ، أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص ، أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة وهذه الأفعال جميعها ارتكبتها قوات الاحتلال الإسرائيلي في غزة وفي باقي حروبها العدائية ضد الشعب الفلسطيني ومنها:

- القتل العمد.
- التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية ، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية.
- تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة
- إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة.
- إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية.
- تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية
- الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع.
- أخذ رهائن.

11. واذا أراد البعض أن يكيف هذا النزاع بانه نزاع مسلح غير ذات طابع دولي على اعتبار أن فلسطين ليست دولة وان حماس هي مجموعة مسلحة وحركة مقاومة عسكرية، سنجد أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد جرم طائفة من الأفعال واعتبرها جرائم دولية، ففي حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة 2 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في

12 آب 1949 ، وهي أي من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكاً فعلياً في الأعمال الحربية ، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر:-

- استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، وبخاصة القتل بجميع أنواعه والتشويه ، والمعاملة القاسية ، والتعذيب.
- الاعتداء على كرامة الشخص ، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.
- أخذ الرهائن.
- "إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلاً نظامياً تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموماً بأنه لا غنى عنها.

وتنطبق الفقرة 2 (ج) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة.

12. أما عن الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ، في النطاق الثابت للقانون الدولي نجد أن قوات الاحتلال الإسرائيلي قد ارتكبت الفئات المحددة في نظام روما للمحكمة الجناية الدولية وهي تشمل الأفعال التالية :-

- تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيي ن لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.
- تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي.
- تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة.
- تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية ، والآثار التاريخية ، والمستشفيات ، و أماكن تجمع المرضى والجرحى ، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية.

13. ارتكبت قوات الكيان الإسرائيلي المحتل مجموعة من الجرائم ضد الإنسانية والتي ورد النص عليها في المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ووفقا لهذا النظام ، يشكل أي فعل من

الأفعال التالية " جريمة ضد الإنسانية " متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين ، وعن علم بالهجوم أ) القتل العمد. ب) الإبادة. ج) الاسترقاق. د) إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان. هـ) السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي. و) التعذيب. ز) الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة. ح) اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرفية أو قومية أو أثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3 ، أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها ، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة. ط) الاختفاء القسري للأشخاص. ي) جريمة الفصل العنصري. ك) الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

وقد حددت الفقرة أ / 1 بعض المفاهيم الواردة في أعلاه، حيث تعني عبارة " هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين " نهجاً سلوكياً يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة 1 ضد أية مجموعة من السكان المدنيين ، عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم ، أو تعزيزاً لهذه السياسة. ب) تشمل " الإبادة " تعمد فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان. ج) يعني " الاسترقاق " ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها، على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص ، ولا سيما النساء والأطفال. د) يعني " إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان " نقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر ، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي. هـ) يعني " التعذيب " تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة ، سواء بدنياً أو عقلياً ، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته ، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءاً منها أو نتيجة لها. و) يعني " الحمل القسري " إكراه المرأة على الحمل قسراً وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي . ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل، ز) يعني " الاضطهاد " حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرماناً متعمداً وشديداً من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع. ح) تعني " جريمة الفصل العنصري " أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال

المشار إليها في الفقرة 1 وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام. ط) يعني " الاختفاء القسري للأشخاص " إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية ، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه ، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة. 3- لغرض هذا النظام الأساسي ، من المفهوم أن تعبير " نوع الجنس " يشير إلى الجنسين ، الذكر الأنثى، في إطار المجتمع ، ولا يشير تعبير " نوع الجنس " إلى أي معني آخر يخالف ذلك. مما ذكر في أعلاه نجد أن قوات الاحتلال الإسرائيلي كانت قد ارتكبت اغلب الصور المحددة للجرائم ضد الإنسانية ووفقاً للوصف القانوني الدقيق لها، وانها في جرائمها في غزة لا يوجد من يشكك في أن تلك الجرائم تعتبر تطبيق واقعي وفعلي ومباشر لوصف الجرائم ضد الإنسانية، خاصة وان الأوصاف والأركان الإجرامية لتلك الجريمة تتطابق مع الممارسات والجرائم التي وقعت على يد قوات الاحتلال الإسرائيلي في غزة.

المطلب الثالث
المواقف الدولية من العدوان الإسرائيلي على غزة

أولا: موقف الأمين العام للأمم المتحدة :

نسلط الضوء على بعض التصريحات التي قال بها الأمين العام للأمم المتحدة بخصوص النزاع المسلح والعدوان الإسرائيلي ضد غزة وكما يأتي:

أ. قال الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوتيريش غزة تحولت إلى مقبرة للأطفال، فقد تزايد أعداد ضحايا الحرب من الأطفال في غزة، ويصف غزة بأنها تحولت إلى مقبرة للأطفال بسبب مئات الأطفال الذين يقتلون أو يصابون يوميا في غزة على حد تعبيره.

ب. وقال أيضا أن الهجمات التي تعرضت لها إسرائيل في 7 تشرين الأول 2023 لا تبرر القتل الجماعي الذي تشهده غزة. وإمدادات الوقود في غزة ستنفد في غضون أيام قليلة وهو ما سيسبب كارثة إنسانية. ويجب إدخال المساعدات الإنسانية إلى قطاع غزة بدون أي قيود. وسكان غزة بحاجة إلى تقديم المساعدات بشكل مستمر بما يتوافق مع الاحتياجات الهائلة. وعلينا أن نقف في مواجهة معاداة السامية وكراهية الإسلام.

ت. وقال غوتيريش، خلال اجتماع مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة، في نيويورك لمناقشة العدوان على غزة، إن «حماية المدنيين لا تعني إصدار الأوامر لأكثر من مليون شخص بإخلاء منازلهم والاتجاه جنوباً؛ حيث لا يوجد مأوى ولا غذاء ولا مياه ولا دواء ولا وقود، ثم الاستمرار في قصف الجنوب نفسه.

ث. أن الهجوم الذي شنته حركة «حماس» على مستوطنات وبلدات غلاف غزة في السابع من أكتوبر (تشرين الأول) الجاري «لم يحدث من فراغ» مشيرا إلى أن الشعب الفلسطيني يتعرض لاحتلال مستمر منذ أكثر من 75 عاما.

ج. وقال غوتيريش «من المهم أن ندرك بأن هجمات حماس لم تحدث من فراغ، لقد تعرض الشعب الفلسطيني لاحتلال خانق على مدار 56 عاما، ورأوا أراضيهم تلتهمها المستوطنات وتعاني العنف، خُنِقَ اقتصادُهم، ثم نزحوا عن أراضيهم، وهُدمت منازلهم، وتلاشت آمالهم في التوصل إلى حل سياسي لمحنتهم.

ح. وقال الأمين العام أشعر بقلق بالغ جراء الانتهاك الواضح للقانون الإنساني الدولي الذي نشهده في غزة؛ ليس هناك طرف في صراع مسلح فوق القانون الإنساني الدولي ، وحذر غوتيريش من انتشار الحرب في المنطقة.

ثانياً: موقف المفوض السامي لحقوق الإنسان :

أشار المفوض السامي في تصريح له نشر على الصفحة الرسمية لمنظمة الأمم المتحدة إلى عدة مسائل جوهرية ترتبط بمسؤوليات قوات الاحتلال الإسرائيلي وسنحاول عرض موجز لأبرز ما ورد في هذا التصريح وكما يأتي:

أ. أشار إلى انه قُتل نحو 4400 طفل في غزة خلال الشهر الماضي، حسب وزارة الصحة في القطاع. وربما لا يزال كثيرون آخرون محاصرين تحت أنقاض المباني التي تم قصفها. أكثر من 26 ألف شخص أصيبوا، وهم إما ليس بإمكانهم تلقي العلاج بسبب انهيار النظام الصحي في غزة، أو يواجهون احتمال الخضوع لعمليات جراحية من دون تخدير.

ب. ويقول أيضاً سمعتُ أيضاً عن أشخاص من ذوي الإعاقة فقدوا مقدمي الرعاية لهم، وإمكانيةَ حصولهم على الأدوية الأساسية. كان على الناس اتخاذ قرارات مصيرية بشأن ترك أحد أفراد الأسرة من ذوي الإعاقة والمخاطرة بالتعرض للضربات في طريق الهروب، أو البقاء معهم والمخاطرة بالتعرض للقصف في المنزل،

ت. كما سمعت مع نشطاء إسرائيليين مدافعين عن حقوق الإنسان، أنهم يشعرون بأسىً وغضبٍ شديدَيْن إزاء محنة المدنيين في غزة. ويشعرون أيضاً بالانزعاج مما يسببه ذلك لإسرائيل. في الواقع، ما قالوه : "لا يُسمح لنا بالتظاهر من أجل السلام. سنخرج من هذه الحرب بحرية أقلّ بكثير. لا نعرف أي نوع من المجتمع سينتج بعد أن ينتهي كل ذلك".

ث. وسمعت من نشطاء فلسطينيين مدافعين عن حقوق الإنسان مخاوفهم بشأن ازدواجية المعايير. وشددوا على فشل المجتمع الدولي في الوفاء بالتزاماته بضمان احترام القانون الدولي الإنساني، واستخدام تأثير الدول لوقف المعاناة غير المعقولة للمدنيين وسط هذا الجنون.

ج. من الواضح أنه لا يمكن ضمان الأمن الدائم عبر ممارسة أفعال الغضب والألم والانتقام ضد أناس ليسوا مسؤولين عن الجرائم التي ارتكبت – بمن في ذلك موظفو الأونروا الذين قُتلوا، وعددهم 99 شخصاً. هذا أمر غير مسبوق وشائن ومفجع للغاية.

ح. إن للقصف الإسرائيلي المكثف على غزة، بما في ذلك استخدام الأسلحة المتفجرة شديدة التأثير في المناطق المكتظة بالسكان، وتسوية عشرات آلاف المباني بالأرض، تأثيراً مدمراً على الوضع الإنساني وحقوق الإنسان. بعد أربعة أسابيع من القصف الجوي والمدفعي من قبل القوات الإسرائيلية في غزة، أصبحت الآثار العشوائية لهذه الأسلحة في منطقة مكتظة بالسكان واضحة.

خ. على إسرائيل أن توقف فوراً استخدام مثل هذه الأساليب ووسائل الحرب، ويجب التحقيق في الهجمات. نحن مستمرون في مراقبة الغارات وعددٍ من الحوادث التي أدت إلى سقوط أعداد كبيرة من

القتلى في جميع أنحاء غزة، بما في ذلك الغارات على المناطق السكنية في جباليا ومدينة غزة والبريج والنصيرات والمغازي وخان يونس. وبالنظر إلى المستوى المرتفع، الذي يمكن التنبؤ به، من الضحايا المدنيين، والنطاق الواسع من الدمار الذي لحق بالمرافق المدنية.

د. لدينا مخاوف جدية جداً من أن ترقى تلك إلى مستوى هجمات غير متناسبة، في انتهاك للقانون الدولي الإنساني. والغارات بالتحديد على المستشفيات والمناطق المجاورة للمستشفيات في مدينة غزة مكثفة، وخاصة حول أكبر مستشفيين في المنطقة – المستشفى الإندونيسي في بيت لاهيا ومستشفى الشفاء في مدينة غزة.

ذ. وفي الوقت نفسه، فإن الغارات على المناطق المحيطة تجعل الوصول إلى المستشفيات صعباً، بما في ذلك عن طريق تدمير الطرق. بعض المستشفيات، مثل مستشفى القدس والشفاء، تلقت أوامر إخلاء تضاف إلى تلك التي تلقاها جميع سكان شمال غزة. لكن مثل هذا الإخلاء، كما حذرت منظمة الصحة العالمية، هو بمثابة "حكم بالإعدام"، في سياق ينهار فيه النظام الطبي بأكمله، وحيث لا تملك المستشفيات في جنوب غزة القدرة على استيعاب المزيد من المرضى.

ر. ويضيف المفوض السامي ، إن القانون الدولي الإنساني واضح في هذا الشأن: فهو يوفر حماية خاصة للوحدات الطبية ويتطلب حمايتها واحترامها في جميع الأوقات. وأيُّ استخدامٍ من جانب الجماعات الفلسطينية المسلحة للمدنيين لحماية نفسها من الهجمات يعد انتهاكاً لقوانين الحرب. غير أن ذلك السلوك من قبل المجموعات الفلسطينية المسلحة لا يعفي إسرائيل من واجبها بضمان تجنيب المدنيين تبعات الحرب، واحترام مبادئ التمييز، والاحتياطات أثناء الهجوم، والتناسب. إن عدم القيام بذلك يعد أيضاً انتهاكاً لقوانين الحرب، مع ما يترتب عليه من آثار مدمرة على المدنيين. وبينما يتواصل القصف على غزة من الجو والبر والبحر، فإن الحصار الكامل الذي يستمر الآن لأكثر من شهر يجعل من الصعب على سكان غزة الحصول على احتياجاتهم الأساسية، وحتى البقاء على قيد الحياة، بكل صراحة. يجب وضع حد لجميع أشكال العقاب الجماعي. كما أن مطالبة المدنيين بالانتقال إلى "منطقة آمنة" محددة من قبل قوات "الدفاع الإسرائيلية" تثير القلق الشديد. إن ما تسمى "المنطقة الآمنة"، عندما يتم إنشاؤها من جانب واحد، يمكن أن تزيد من المخاطر التي يتعرض إليها المدنيون، وتثير تساؤلات حقيقية حول إمكانية ضمان الأمن على أرض الواقع. حالياً، لا يوجد أي مكان آمن في غزة، إذ ترد تقارير عن القصف في جميع أنحاء القطاع.

ز. يجب أيضاً أن يكون واضحاً تماماً أن المدنيين يتمتعون بالحماية بموجب القانون الدولي أينما حلّوا. ما نحتاجه بشكل عاجل – وقد قلت ذلك مرارا، وكررته عند معبر رفح في مصر – هو أن يتفق

الطرفان على وقف لإطلاق النار مبني على الضرورات الملحة لحقوق الإنسان، لتوصيل الغذاء والماء والسلع الأساسية الأخرى إلى الأشخاص الذين هم في أمسّ الحاجة إليها، وأينما كانوا، في جميع أنحاء غزة، وإطلاق سراح جميع الرهائن، وفتح الطريق أمام مخرج مستدام من هذا الكابوس في غزة. كما أناشد السلطات الإسرائيلية، بشكل عاجل، أن تتخذ تدابير فورية لضمان حماية الفلسطينيين في الضفة الغربية، حيث يتعرضون يومياً للعنف من قبل القوات الإسرائيلية والمستوطنين الإسرائيليين، ولسوء المعاملة، والاعتقالات، والطرد، والترهيب والإذلال.

س. لقد كان هذا العام بالفعل الأكثر دموية على الإطلاق بالنسبة للفلسطينيين في الضفة الغربية، حيث قُتل 200 شخص تقريباً حتى قبل السابع من تشرين الأول/أكتوبر – وقد أطلقنا تحذيرات حول ذلك خلال العام الماضي. ومنذ بداية شهر تشرين الأول/أكتوبر، قُتل ما لا يقل عن 176 فلسطينياً، من بينهم 43 طفلاً وامرأة واحدة، معظمهم بنيران قوات الأمن الإسرائيلية، وثمانية منهم على الأقل من قبل مستوطنين. وأكثر من 2000 فلسطيني تم اعتقالهم واحتجازهم في عمليات قاسية في مختلف أنحاء الضفة الغربية، وقد وثقنا حالات مزعجة من سوء معاملة بحق معتقلين وعائلاتهم. وفي هذا العام، استخدمت القوات الإسرائيلية بشكل متزايد التكتيكات العسكرية والأسلحة في عمليات إنفاذ القانون. يوم أمس وحده، قُتل على الأقل 14 فلسطينياً بنيران القوات الإسرائيلية في مخيم جنين للاجئين. ووقعت أيضاً أربع إصابات أخرى أمس في الضفة الغربية. يجب أن تتم عمليات إنفاذ القانون في الضفة الغربية المحتلة بما يتوافق بشكل صارم مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ثالثاً: موقف منظمة العفو الدولية وجرائم الاحتلال الإسرائيلي في غزة:

في الأيام الأولى للنزاع تحدثت منظمة العفو الدولية إلى ناجين وشهود عيان، وحللت صور الأقمار الاصطناعية وتحققت من الصور ومقاطع الفيديو للتحقيق في عمليات القصف الجوي التي نفذتها القوات الإسرائيلية في الفترة من 7 إلى 12 تشرين الأول، والتي أدّت إلى دمار مروّع، وفي بعض الحالات، قضت على عائلات بأكملها. وتقدم المنظمة هنا تحليلًا مستفيضاً للنتائج التي توصلت إليها في خمس من هذه الهجمات غير القانونية. وفي كل من هذه الحالات، انتهكت الهجمات الإسرائيلية القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك عن طريق عدم توخي الاحتياطات الممكنة لدرء الخطر عن المدنيين أو من خلال شن هجمات عشوائية أخفقت في التمييز بين المدنيين والأهداف العسكرية، أو من خلال تنفيذ هجمات ربما كانت موجهة مباشرة ضد الأعيان المدنية. وقالت أنياس كالامار، الأمينة العامة لمنظمة العفو الدولية: "لقد أظهرت القوات الإسرائيلية، في نيتها المعلنة استخدام كافة الوسائل لتدمير حماس، ازدراءً صادماً لأرواح المدنيين. لقد دمرت شارعاً تلو الآخر من المباني السكنية، مما أسفر عن مقتل المدنيين على نطاق واسع

وتدمير البنية التحتية الأساسية، بينما تؤدي القيود الجديدة التي فرضتها إلى النفاد السريع للمياه والأدوية والوقود والكهرباء في غزة. وأكدت شهادات شهود العيان والناجين، مرارًا وتكرارًا، أن الهجمات الإسرائيلية قد دمرت العائلات الفلسطينية وتسببت في دمار كبير لم يترك لأقارب الناجين سوى الركام ليذكّرهم بأحبائهم". فطيلة 16 عامًا، أدى الحصار الإسرائيلي غير القانوني إلى تحويل غزة إلى أكبر سجن مفتوح في العالم . ويتعين على المجتمع الدولي أن يتحرك الآن للحؤول دون تحويل غزة إلى مقبرة جماعية هائلة. إننا نطالب القوات الإسرائيلية بالوقف الفوري للهجمات غير القانونية في غزة، وضمان توخي جميع الاحتياطات الممكنة لتقليل الضرر على المدنيين والأعيان المدنية. ويجب على حلفاء إسرائيل أن يفرضوا على الفور حظرًا شاملًا على الأسلحة نظرًا لارتكاب انتهاكات جسيمة بموجب القانون الدولي".

وتواصل منظمة العفو الدولية التحقيق في عشرات الهجمات التي وقعت في غزة. ويركز هذا البيان على خمس هجمات غير قانونية ضربت مبانيَ سكنية ومخيمًا للاجئين ومنزلًا عامرًا بالسكان وسوقًا عامة ويزعم الجيش الإسرائيلي أنه يهاجم أهدافًا عسكرية فقط، ولكن في عدد من الحالات، لم تجد منظمة العفو الدولية أي دليل على وجود مقاتلين أو أهداف عسكرية أخرى في المنطقة المجاورة، وقت وقوع الهجمات. كما وجدت منظمة العفو الدولية أن الجيش الإسرائيلي تقاعس عن اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة قبل الهجمات، بما في ذلك عدم إعطاء المدنيين الفلسطينيين تحذيرات مسبقة فعالة – ففي بعض الحالات لم يحذروا المدنيين على الإطلاق، وفي حالات أخرى أصدروا تحذيرات غير كافية. ومضت أنياس كالامار تقول: "يشير بحثنا إلى وجود أدلة دامغة على وقوع جرائم حرب في حملة القصف الإسرائيلية، والتي يجب التحقيق فيها بشكل عاجل. إن عقودًا من الإفلات من العقاب والظلم والمستوى غير المسبوق من الموت والدمار الناجم عن الهجوم الحالي لن تؤدي إلا إلى مزيد من العنف، وعدم الاستقرار في إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة". "فمن الضروري أن يسرّع مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية تحقيقاته الجارية في أدلة جرائم الحرب، وغيرها من الجرائم، بموجب القانون الدولي من قبل جميع الأطراف. وبدون تحقيق العدالة وتفكيك نظام الأبارتهايد الإسرائيلي ضد الفلسطينيين، لن تكون هناك نهاية لمعاناة المدنيين المروعة التي نشهدها".

رابعاً: منظمة مراقبة حقوق الإنسان والمشهد المؤلم في غزة:

اتهمت منظمة هيومن رايتش ووتش الولايات المتحدة والدول الغربية بالنفاق والصمت إزاء الاستهتار الإسرائيلي الوحشي بحياة المدنيين في قطاع غزة. وقال توم بورتيوس، نائب مدير البرامج في هيومن رايتس ووتش، إن رد فعل واشنطن والعواصم الأوروبية إزاء ما تقوم به إسرائيل في غزة منذ السابع من أكتوبر/تشرين الأول هو الصمت. وقارن ممثل المنظمة بين تعاطي أميركا وحلفائها الغربيين مع الحرب الروسية الأوكرانية المستعرة منذ نحو 18 شهرا، وموقفهم من الحرب التي تشنها إسرائيل على قطاع غزة والحصار الذي تفرضه على سكان القطاع، الذي قال إنه يرقى إلى مستوى العقاب الجماعي ويمثل جريمة حرب. واتهم بورتيوس الدول الغربية بالنفاق وانتهاج معايير مزدوجة في التعاطي مع الحرب في أوكرانيا والحرب على غزة على نحو واضح وصارخ. وحذر من أن ذلك من شأنه تقويض ما حققته المنظمات والهيئات المدافعة عن حقوق الإنسان وبعض الدول خلال سنوات من العمل المضني لتعزيز وتوحيد المعايير المصممة لحماية المدنيين المحاصرين في مناطق النزاعات حول العالم. وقال إن الدول الغربية ما فتئت تؤكد لبقية العالم على مدى عام ونصف العام خلال جهودها الرامية إلى حشد الدعم الدولي لأوكرانيا وعزل روسيا، على أهمية التمسك بالقواعد التي تحكم الصراع المسلح في سياق الحرب الأوكرانية، لكن العالم يرى الآن الصمت الغربي على الأضرار المدمرة التي لحقت بالمدنيين بسبب الحصار والهجمات الإسرائيلية على قطاع غزة. وقالت المنظمة أيضاً إن "الهجوم البري الإسرائيلي الواسع في غزة، بعد أسابيع من القصف الذي حوّل أجزاء كبيرة من الأحياء إلى أنقاض، يثير مخاوف شديدة بشأن سلامة جميع المدنيين العالقين وسط القتال. قُتل بالفعل آلاف الأطفال والمدنيين الآخرين. تواصل الجماعات الفلسطينية المسلحة أيضا إطلاق الصواريخ عشوائيا على المراكز السكانية الإسرائيلية. بموجب قوانين الحرب، يتمتع جميع المدنيين، بما يشمل الكثيرون الذين لا يستطيعون أو لا يريدون مغادرة منازلهم في شمال غزة، بحق الحماية ضد الهجمات المتعمدة أو العشوائية أو غير المتناسبة".

وقالت المنظمة أيضاً بخصوص التحقيق في الجرائم الدولية " هناك جرائم مروعة ذات عواقب مدمرة على المدنيين تُرتكب في الأعمال العدائية المتصاعدة بين إسرائيل والجماعات الفلسطينية المسلحة. من الواضح أن الإفلات من العقاب على الانتهاكات الماضية ساهم في انتهاكات اليوم، التي لا يبدو أنها ستتوقف. رغم ذلك، التزمت الحكومات الصمت إلى حد كبير بخصوص الدور الحاسم لـ "المحكمة الجنائية الدولية"، الكيان الدولي الوحيد المكلف بالفعل بتحقيق العدالة غير المتحيزة. ليست كل الدول أعضاء في المحكمة الجنائية الدولية، والأزمات التي تتسم بالانتهاكات الجسيمة غالبا تكون خارج اختصاصها. إسرائيل ليست عضوا، لكن دولة فلسطين عضو. يحقق مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في الجرائم الخطيرة المزعومة هناك منذ 2021. في 10 أكتوبر/تشرين الأول، أشارت "لجنة التحقيق الدولية

المستقلة المعنية بالأرض الفلسطينية المحتلّة، بما في ذلك القدس الشرقية، وإسرائيل" إلى وجود "أدلة واضحة" على جرائم حرب في إسرائيل وغزة وأنها ستتقاسم المعلومات مع السلطات القضائية المعنية، وخاصة المحكمة الجنائية الدولية. رغم ذلك، "هيومن رايتس ووتش" على علم بأن ثلاث دول فقط أعضاء في المحكمة الجنائية الدولية، ليختنشتاين وسويسرا وجنوب أفريقيا، أصدرت بيانات واضحة تشير إلى المحكمة الجنائية الدولية والأعمال العدائية الحالية. أشار وزير خارجية أيرلندا إلى دور المحكمة في تصريحات إعلامية. أما بالنسبة للدول الأخرى، يبدو أن المحكمة الجنائية الدولية قد تكون بمثابة الآلية القضائية غير المرئية في مجمل المشهد. على جميع الدول الأعضاء في المحكمة الجنائية الدولية الإعراب فورا عن دعمهم لدور المحكمة. وتتناقض الاستجابة حتى الآن بشكل صارخ مع الاستجابة في الأزمات الأخرى، بما فيها أوكرانيا، وهي ليست دولة عضو في المحكمة الجنائية الدولية. بعد الغزو الروسي الشامل في شباط 2022، تحدث المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية عن الدور الحاسم للمحكمة، وطلب منه عدد غير مسبوق من الدول الأعضاء في المحكمة الجنائية الدولية، معظمها أوروبية، فتح تحقيق في أوكرانيا. حتى الولايات المتحدة، وهي أيضا ليست دولة عضو في المحكمة الجنائية الدولية، أعربت عن دعمها القوي لدور المحكمة الجنائية الدولية في أوكرانيا. ولم يُصدر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بيانا عاما استباقيا يذكّر فيه إسرائيل والجماعات المسلحة الفلسطينية بالتزاماتها بموجب القانون الدولي وبولاية المحكمة بالتحقيق في أفعالها. هناك حاجة ماسة لصوت المحكمة للمساعدة في منع مزيد من الفظائع الجماعية. وتشير المنظمة إلى إن ازدواجية المعايير في وصول الضحايا إلى المساءلة أمر غير مقبول. في 26 تشرين الأول، وبعد استخدام الولايات المتحدة حق النقض ضد قرار "مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة"، ستعقد "الجمعية العامة للأمم المتحدة" جلسة استثنائية طارئة للنظر في الأعمال العدائية الحالية. هل ستستغل الدول تلك اللحظة لرفع أصواتها لصالح العدالة؟

الخاتمة

النتائج:

1. يمثل حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير واستعادة أراضيه المغتصبة – من قبل قوات الكيان الإسرائيلي المحتلة – يمثل حقاً جوهرياً وطبيعياً وثابتاً لا يمكن إنكاره ولا يمكن التنازل عنه والتخلي عنه باي شكل من الأشكال.
2. ارتكبت قوات الاحتلال الإسرائيلي جرائم حرب ممنهجة بحق الشعب الفلسطيني الأعزل وهي جرائم مكتملة الأركان وواضحة المعالم وهي موثقة على مستوى العالم باسره وهي تتم على مرأ ومسمع من العالم بمختلف هيئاته ومنظماته ودوله.
3. ارتكبت قوات الاحتلال الإسرائيلي جرائم ضد الإنسانية بالوصاف والأركان التي تم ذكرها في النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي فان المجتمع الدولي أمام مسؤوليات قانونية وأخلاقية عن محاكمة الجناة ومسألته قوات الاحتلال عن تلك الجرائم.
4. هناك حرج حقيقي يصيب الأمم المتحدة والتي أثبتت عجزها المطلق عن القيام باي دور وعدم جديتها في أن توجه أصابع الاتهام للكيان الإسرائيلي أو أن تلوح باتخاذ تدابير أو إجراءات بحق قوات الاحتلال الإسرائيلي، وبالتالي تراجعت وبقوة التصورات التي كانت تطرح عن تطور في أفاق التدخل الإنساني ومبدأ مسؤولية الحماية وملف حقوق الإنسان داخل تلك المنظمة لأنها لم تستطع إغاثة شعب يباد بطريقة ممنهجة وبدم بارد.
5. إن الانحياز الغربي للموقف الإسرائيلي ومحاولة خلط الأوراق والدفاع عن قيام دولة الاحتلال بأعمال مسلحة لردع قوات حماس ومحاولة المساوة بين القاتل والضحية، كشف أيضاً أن العمل الدولي الرسمي لايزال في غالبيته يفتقد إلى الموضوعية والى الحيادية وان الاتحاد الأوربي الذي لطالما تحدث عن حقوق الإنسان بات أسير سياسات انتهازية جعلته لا يميز بين جرائم الكيان الإسرائيلي وما تقوم به حركة مقاومة مسلحة من أعمال مسلحة في مواجهة العدوان الإسرائيلي.
6. من المخجل الحديث عن الموقف العربي الرسمي والذي حاول أن يغازل الكيان الإسرائيلي المحتل ووقف صامتاً ومتفرجاً دون أن يتخذ أي موقف، بل أن البعض لم يفكر بان قضية فلسطين هي قضية أجيال وقضية مصيرية في الفكر العربي والإسلامي وهي قضية محورية في المشرق العربي، فكان تارة يلتزم الصمت أو يدعو إلى التهدئة أو إلى هدنة ولا شان له بما يحدث في غزة.

المقترحات:

1. تشكيل تحالف دولي لدعم غزة يضم منظمات حقوقية ودول مناصرة لقضايا الشعب الفلسطيني تعمل من اجل تشكيل وسائل ضغط على الحكومات العربية والغربية من اجل الانتصاف للشعب الفلسطيني الأعزل.
2. تشكيل لجان حقوقية في المنطقة العربية لغرض توثيق وجمع الأدلة حول الجرائم الإسرائيلية لغرض الحفاظ على أدلة التجريم وتوثيق كل الجرائم لضمان تعقب الجناة في المستقبل، لان الجرائم الدولية لا تسقط بالتقادم.
3. على اللجنة الدولية للصليب الأحمر اخذ دورها في مجال مراقبة امتثال قوات الاحتلال الإسرائيلي لقواعد القانون الدولي الإنساني والا ستفقد الكثير من سمعتها في الميدان.
4. الإسراع في إيجاد آليات لإيصال المواد الإغاثية والمساعدات الإنسانية لأبناء غزة وفتح المعابر والممرات الإنسانية الآمنة لغرض حماية ما تبقى من سكان غزة من خطر الإبادة.

المراجع:

1. مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان فولكر تورك، الموقع الرسمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان على الرابط الاتي:

https://www.ohchr.org/ar/statements-and-speeches/2023/11/statement-un-high-commissioner-human-rights-volker-turk-israel-and

تاريخ الزيارة: 2023/11/1

2. منظمة مراقبة حقوق الإنسان، إسرائيل/فلسطين: مخاوف شديدة على المدنيين في الهجوم البري، منشورة على الصفحة الرسمية للمنظمة على الرابط الاتي:

https://www.hrw.org/ar/news/2023/10/29/israel/palestine-grave-concerns-civilians-ground-offensive

تاريخ الزيارة: 2023/11/2

3. على الدول دعم تحقيق "المحكمة الجنائية الدولية" في إسرائيل-فلسطين، دراسة منشورة على الصفحة الرسمية لمنظمة مراقبة حقوق الإنسان على الرابط الاتي:

https://www.hrw.org/ar/news/2023/10/26/countries-should-back-icc-investigation-israel-palestine

تاريخ الزيارة: 2023/11/5

4. أدلة دامغة على ارتكاب جرائم حرب في هجمات إسرائيلية قضت على أسر بأكملها في غزة، منظمة العفو الدولية، الصفحة الرسمية للمنظمة على الرابط الاتي:

https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2023/10/damning-evidence-of-war-crimes-as-israeli-attacks-wipe-out-entire-families-in-gaza/

تاريخ الزيارة: 2023/11/10